

المبحث الثاني المفطرات المعنوية

المفطرات المعنوية

المراد بها: كل ما يؤثر على الصيام من غير المفطرات الحسية، كالأكل والشرب، والجماع، ونحو ذلك. وقد تنقص أجر الصائم أو بعضه.

وأكثر ذلك يتعلق بحواس الصائم، وجوارحه، ثم إن أكثر تلك الجوارح تأثيراً على الصوم: ثلاثة، هي:
اللسان - وهو أكثرها - والعين، والأذن.
وبيان ذلك فيما يلي:

اللسان:

أما اللسان فهو ملاك هذه الأعضاء كلها ورئيسها، وهو: عضلة صغيرة في فم الإنسان، أوجب الله على ابن آدم حفظها في كل حال.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في

سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه؛ تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت. ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، قال: ثم تلا ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله، وعموده، وذروته، وسنامه؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: كُفَّ عليك هذا». فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون مما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»^(١).

فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث خطورة اللسان على الإنسان، وكيف استأثر بأكثر الأعمال، حتى صار من ملك عليه لسانه حاز الأمر كله.

وقد وردت نصوص كثيرة، في الحث على حفظ اللسان والتحذير من إطلاقه في كل كلام، وبيئت النصوص خطورته على صاحبه.

قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٢).

وقال ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن

(١) أخرجه الترمذي (٥: ١١ رقم ٢٦١٦)، وابن ماجه (٥: ١١٦ رقم ٣٩٧٣)، وأحمد (٥: ٢٣١ رقم ٢٢٠٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) سورة ق، الآية: ١٨.

له الجنة»^(١). قال أهل العلم: ما بين لحييه يعني: اللسان، وما بين رجله يعني: الفرج.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»^(٣).

وقد وردت أحاديث أخرى تحث الناس على طهارة أفواههم من آثار حصائد ألسنتهم في رمضان؛ تأكيداً لحق الصائم، وإلا فإن كل ما نهى عنه في رمضان، فإنه منهي عنه أيضاً في غير رمضان غير أنه في رمضان أكد.

وقد بوب الإمام النووي في صحيح مسلم: باب حفظ اللسان للصائم، ثم أورد حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم»^(٤).

وقال ﷺ: «الصيام جُنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث،

(١) صحيح البخاري (٨: ١٢٥ رقم ٤٦٧٤)، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان.
(٢) أخرجه الترمذي (٤: ٦٠٥ رقم ٢٤٠٦)، وأحمد (٤: ١٤٨ رقم ١٧٣٧٢)، والطبراني في الكبير (٧: ٤٩٩ رقم ٨٤٥٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٨: ١٢٥ رقم ٦٤٧٨).

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم (٣: ١٥٧ رقم ٢٧٥٩).

ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»^(١).

وقد فهم من هذا الحديث والأحاديث التي قبله، والأحاديث الأخرى، أنه ينتج عن اللسان قبائح ينهى عنها الإنسان، عامة، وهي في رمضان أكد، ومنها:

الرفث، والصخب، والجهل، والسباب، وقول الزور:

فأما الرفث، فقد قال في اللسان: أصل الرفث قول الفحش، والرفث أيضاً الفحش، من القول وكلام النساء في الجماع، تقول: رفث الرجل وأرفث... ورفث في كلامه يرفث رفثاً ورفث رفثاً... أفحش وقيل: أفحش في شأن النساء. والرفث، كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة^(٢).

قال أبو عبيدة: الرفث: اللغو من الكلام. يقال: رفث في كلامه يرفث، وأرفث إذا تكلم بالقبيح، ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتعلق به، فالرفث باللسان: ذكر المجامعة وما يتعلق بها، والرفث باليد، اللمس، وبالعين: الغمز، والرفث بالفرج: الجماع^(٣).

وبناءً على ما سبق: فمن أحكام الصيام أنه يحرم على الصائم الرفث، وهو الكلام الفاحش، ومقدمات الجماع. فالرفث مع الزوجة يختص تحريمه في نهار رمضان للصائم، ويجوز له الرفث مع امرأته في ليالي رمضان بين المغرب والفجر، وكذلك في غير رمضان.

(١) أخرجه البخاري (٣: ٣٤ رقم ١٩٠٤)، كتاب الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟ ومسلم (٣: ١٥٧ رقم ٢٧٥٩)، كتاب الصيام.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٢: ١٥٣).

(٣) المرجع السابق.

أما مع غير الزوجة، فإنه يحرم على المسلم في كل وقت، وفي كل لحظة من حياته، وهو في رمضان أكد.

قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم»^(١).

قال الداودي: تخصيصه في هذا «ألا يرفث ولا يجهل»، وذلك لا يحل في غير الصيام، وإنما هو تأكيد لحرمة الصوم عن الرفث والجهل، كما قال تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، فأكد حرمة الأشهر الحرم، وجعل الظلم فيها أكد من غيرها، فينبغي للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله، ويعرف ما لزمه من حرمة الصيام^(٢).



والصخب هو: رفع الصوت بالكلام السيئ في الخصام وغيره. قال في اللسان: الصخب الصياح والجلبة وشدة الصوت واختلاطه... وقد صخب بالكسر يصخب صخباً... ورجل صخاب وصخب وصخوب وصخبان شديد الصخب كثيره^(٣).

ولذا فإن الصائم ينبغي له أن يعيش يومه بسكينة ووقار، وأخلاق عالية، وعدم السب والشتم ورفع الصوت بالقبيح من الكلام، وقد نهى الله تعالى عن الجهر بالسوء من القول في كل وقت وحين،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣: ٣٤ رقم)، ومسلم (٣: ١٥٧ رقم ٢٧٦٢٠).

(٢) شرح ابن بطلال على البخاري (٧: ٢٦).

(٣) لسان العرب (١: ٥٢١).

فقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾^(١)
وهو للصائم أكد.

السباب:

قال في اللسان: سبب، السب: القطع، سبه سباً: قطعه. قال
ذو الخرق:

فما كان ذنب بني مالك
بأن سب منهم غلام فسب
أي: قطع^(٢).

قال ابن دريد: أصل السب القطع، ثم صار السب شتماً؛ لأن
السب خرق الأعراض^(٣).

قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٤).

فهذا شأن السب وشناعته في حق المسلم عموماً، وهو للصائم
أكد، بل ورد ما يخص الصائم بأن يذكر نفسه ويحجمها حتى عن
الرد، فكيف ببدا السب، ففي الحديث المتقدم: (فإن سابه أحد، أو
قاتله فليقل: إني امرؤ صائم)^(٥). فعلم النبي ﷺ الصائم أن يخاطب

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٨.

(٢) لسان العرب (١: ٤٥٥).

(٣) جمهرة اللغة (١: ١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١: ١٩ رقم ٤٨) كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن
يحبط عمله وهو لا يشعر. ومسلم (١: ٥٧ رقم ٢٣٠) كتاب الإيمان.

(٥) سبق تخريجه قريباً في حفظ اللسان.

نفسه أو غيره الذي سبه بأن يقول له: إني صائم، أي: حالي وكوني صائم يمنعني أن أرد عليك السب.



قول الزور:

قال ابن دريد: الزور: عظام الصدر، والجمع أزوار؛ رجل أزور وامرأة زوراء والجمع زور، إذا كان في صدرها اعوجاج. وتزاور الرجل عن الشيء وأزور، إذا مال عنه وكرهه. وزور فلان الكتاب والكلام تزويراً، إذا قواه وشدده؛ وبه سمي الكلام الزور؛ لأنه يزور، أي: يسوى ثم يتكلم به؛ وكذلك شهادة الزور لأنه يقويها ويشددها^(١).

قال العسكري: الفرق بين الزور والكذب والبهتان: أن الزور هو الكذب الذي قد سوي وحسن في الظاهر ليحسب أنه صدق، وهو من قولك زورت الشيء إذا سويته وحسنته، وفي كلام عمر: زورت يوم السقيفة كلاماً... وأما البهتان فهو مواجهة الإنسان بما لم يحبه^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٤).

قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قالوا: بلى يا

(١) جمهرة اللغة (١: ٣٨٦).

(٢) الفروق اللغوية (١: ٢٦٨).

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

رسول الله، قال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين وجلس، وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»^(١).

فلعظم شهادة الزور، وخطرها قرنهما النبي ﷺ بالشرك، وعقوق الوالدين، فإن شهادة الزور سبب للظلم، والجور، وضياع حقوق الناس في الأموال والأعراض، وظهورها دليل على ضعف الإيمان، وعدم الخوف من الرحمن.

فهذا شأنها، وعظيم خطرها على المسلم، وهي للصائم آكد وأشد، وقد سبق من قول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع شرابه وطعامه..»^(٢).

العين:

قال في اللسان: حاسة البصر، والرؤية أنثى تكون للإنسان وغيره من الحيوان. قال ابن السكيت: العين التي يبصر بها الناظر، والجمع أعيان وأعين وأعينات، الأخيرة جمع الجمع، والكثير عيون^(٣).

وقال ابن سيدة: العين حاسة البصر، والجمع أعين، وأعينات جمع الجمع، وأعيان وعيون، والمعاينة النظر بالعين، عاينته معاينة وعيائاً وعنته - رأيته، ومنه قولهم: لقيته عيائاً ورأيته عيائاً^(٤).

(١) صحيح البخاري (٣: ٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لسان العرب (١٣: ٢٩٨).

(٤) المخصص (١: ٩٦).

والعين من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان بعد نعمة الإسلام، فعلى العاقل أن يشكر هذه النعمة، باستعمالها في طاعة الله تعالى، حيث قال جلّ من قائل: ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(١).

وإن من كفران النعمة استعمالها في معصية الله، ولقد نهى الله تعالى عن إطلاق البصر إلى المحرمات، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

قال الحافظ ابن كثير: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم. انتهى^(٢).

وجوارح الإنسان ينبغي أن تحفظ عما حرّم عليها، فلا ينظر بالعين إلا إلى ما أذن في النظر إليه.

إن النظر المحرم يثمر في القلب خواطر سيئة رديئة، ثم تتطور تلك الخواطر إلى فكرة، ثم إلى شهوة، وهو بيت القصيد، ثم إلى إرادة فعزيمة، ففعل للحرام. وإطلاق البصر يصول ويجول في متاع الدنيا دون التفريق بين ما هو جائز وما هو حرام، فيه مضار كثيرة على المرء في دينه، وبدنه، منها:

١ - أن الناظر إلى الحرام ارتكب معصية تعرضه لسخط الله.

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٢) تفسير ابن كثير (١٠: ٢١٢).

٢ - النظرة المحرمة تذهب بلذة العبادة وحلاوة المناجاة لله سبحانه.

٣ - النظرة المحرمة سبب لحرمان الشخص العلم النافع.

فعلى من حدثته نفسه بالنظرة أن يعلم أن الله له بالمرصاد، فهو سبحانه: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (١٩) [غافر: ١٩] ولا تخفى عليه خافية، فهو مطلع عليه على كل حال، والله أعلم.

والعلاج الناجع لخيانة الأعين، واسترسالها فيما حرم الله، يكون بأمور، منها:

١ - مراقبة الله عزَّ وجلَّ في السر والعلن، فليس من شكر الله تعالى على هذه النعمة أن يعصيه بها، وينظر بها إلى ما نهاه عنه.

٢ - النكاح: وذلك لمن وجد من نفسه مؤنة وباءة، فإنه يبادر إلى الزواج، فإن الله تعالى يحفظه بذلك إن أرى الإنسان الله من نفسه خيراً، واهتدى، فإن الله تعالى سيزيده هدى. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآثَنَهُمْ تَفْوِينَهُمْ﴾ (١٧) [محمد: ١٧].

٣ - الصوم: فإن الصوم يخلي البطن، ويربط العبد بربه، وبذلك تقل شهوته، فإن الشهوة تزيد مع الشبع والراحة، فإذا تأججت أرسلت النفس النظر، فكان في ذلك الضرر.

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣: ٣٤ رقم ١٩٠٥)، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. ومسلم (٤: ١٢٨ رقم ٢٤٦٤) كتاب النكاح.

ومنها:

٤ - أن يبعد عنه أدوات الفتن، ويتعد عنها، فلا يخفى أننا نعيش اليوم في مجتمع قد ملئ بالفتن - إعلانات من جميع الأشكال - مجلات في الأسواق وفي البيوت - فضائيات - إنترنت - رفقاء السوء... إلخ.

كل هذه الأمور، تجر المسلم إلى النظر إلى ما حرم الله تعالى، ومن ثم يجلب سخط الله تعالى عليه.

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في «تفسيره»: «البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله».

ولغض البصر فوائد، منها:

١ - حلاوة الإيمان ولذته، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

٢ - أنه يورث نور القلب والفراسة، فمن غض بصره عن ما حرم الله يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه، فيطلق نور بصيرته، ويفتح عليه.

٣ - قوة القلب وشجاعته، فيجعل الله له سلطان النصره مع سلطان الحجّة.

فإذا كان ما ذكر في مسألة النظر كله حرام في حق المسلم؛

لأنه يفسد قلبه، ويضر به، ويعاقب عليه، في الدنيا^(١) والآخرة، فإنه في حق الصائم أعظم، وأشنع.

الأذن:

وهي: حاسة السمع التي بها يميز الإنسان الأصوات، وهي من الحواس الخمس التي يتم بها الاتصال.

فالسمع له خاصية عظمى، وفائدة كبرى، ونعمة تتجلى على الإنسان، وهي ظاهرة للعيان لا تخفى، حتى قال بعضهم: السمع أفضل من البصر. قالوا: لأنه به تنال سعادة الدنيا والآخرة، فإنها إنما تحصل بمتابعة الرسل وقبول رسالاتهم، وبالسمع عرف ذلك، فإن من لا سمع له لا يعلم ما جاؤوا به.

وأيضاً فإن السمع يدرك به أجل شيء وأفضله وهو كلام الله الذي فضله على الكلام كفضل الله على خلقه.

وقد ذم الله سبحانه الكفار بعدم السمع في القرآن أكثر من ذمه لهم على عدم البصر، بل إنما يذمهم على عدم البصر تبعاً لعدم العقل والسمع.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿١٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ

(١) لقول رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَهُ لَهْدَرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ». مسند أحمد بن حنبل (١٨١/٥ رقم ٢١٦١٢). وفي إسناده عبدالله بن لهيعة، وفيه ضعف.

﴿١٦﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾

وقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ (٢).

وقال الله تعالى: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ ﴿٢١﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ فِي أَذَانِنَا وَقَدْ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَأَعْمَلْ إِنَّا عَمِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ ﴿٢٤﴾ (٤).

والصواب أن كلا منهما له خاصية فضل بها على الآخر، فالمدرك بالسمع أعم وأشمل، والمدرك بالبصر أتم وأكمل. فالسمع له العموم والشمول، والبصر له الظهور والتمام وكمال الإدراك.

ويسأل الله تعالى الإنسان يوم القيامة عن السبب الذي منعه من السمع والبصر معاً، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ ﴿٢٥﴾ (٥).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٠ - ٢٣.

(٢) سورة يونس، الآية: ٦٧.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤، ٥.

(٤) سورة النحل، الآية: ٦٥.

(٥) سورة الحج، الآية: ٤٦.

فيجب صون السمع عن الإصغاء إلى كل محرم كالغيبة والنميمة والكذب والغناء المحرم، ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٣٦) (١).

والسامع للمحرم مشارك في الإثم. فقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (١٤٠) [النساء: ١٤٠].

فقد شبههم الشارع الحكيم بهم مع أنهم لم يتكلموا بشيء. قال شيخ الإسلام: ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب.

قال: ورفع إلى عمر بن عبدالعزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال: ابدؤوا به في الجلد ألم تسمع الله يقول: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾.

ولما كانت حاسة السمع هي: إحدى النعم الكبرى التي أنعم الله تعالى بها على عباده، وقد نهى الله عباده أن يستعملوها في سماع ما حرم عليهم، فإنها للصائم أكد، وأشد، لا سيما وقد ورد أدلة تخص الصائم بذلك (٢).

فعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والإثم، ودع أذى الجار

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥ : ٣١٥).

والخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء^(١).

الخلاصة:

فقد سبق ذكر شيء من الحواس، وما تحمل من نعم أنعمها الله على الإنسان، وهذه الحواس مع حواس أخرى هي خمسة اختصها الله بأن تكون سعادة المرء أو شقاوته من قبلها، وهذه الحواس الخمس: السمع، البصر، اللسان، الشم. والأطراف التي يكون بها اللمس.

فعلى العبد أن يحفظ هذه الحواس الخمس التي هي مشاعر ضرورته، وهي السمع الذي يدرك به الأصوات، والبصر الذي يدرك به الألوان، والشم الذي يدرك به الروائح، واللمس الذي يدرك به خشونة الشيء ولينه، والطعم الذي يدرك به مرارة الشيء وحموضته وحلاوته، فهي من تمام النعمة على العبد. وقد ذكر الله تعالى هذه النعم، فقال: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونٍ أَمْهَاجٍ لَّا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]. أي: إنما جعل لكم هذه المنافع، لتشكروه. ومعنى تشكروه تستعملونها في طاعته خاصة، ولا تستعملونها في معاصيه^(٢).

فينبغي للصائم أن يكثّر من قراءة القرآن والذكر والتسبيح والصدقة وما يتعلق بذلك، ولا يعتكف على آلات الملاهي وعلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣: ٨٩٧٣).

(٢) شعب الإيمان (٦: ٢٠٦) بعض التصرف.

المحرمات، ولا يشتغل بالغيبة والنميمة، ولا الكذب وقول الزور، والفحش والسب، ونحو ذلك. فينبغي على كل مسلم إذا صام أن يحفظ الفرج وما حوى، واللسان وما وعى، وأن يتقرب بهذه الحواس إلى الله عزَّ وجلَّ.

مسألة:

حكم المفطرات المعنوية من حيث إفسادها للصوم أو عدمه:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة بعد اتفاقهم على وجوب حفظ الجوارح عن المعاصي صائماً كان أو غير صائم، وهي في حق الصائم أكد.

القول الأول:

أن هذه المعاصي لا تفطر الصائم لكنها تذهب بركة صومه وتنقص أجره. وهذا قول الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وغيرهم.

واستدلوا بالحديث المتقدم: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٥).

فقد ورد في الحديث النهي عن الرفث والجهل، وأرشد الصائم لما يفعله إن سابه أحد أو قاتله، ولم يرد بطلان صيامه.

(١) ينظر: رد المحتار (١: ١٤٢).

(٢) ينظر قولهم في: مواهب الجليل (٣: ٣٠٣).

(٣) ينظر: فتاوى السبكي (١: ٢٢٢).

(٤) ينظر قولهم في الفروع (٥: ١٦).

(٥) تقدم تخريجه.

قال ابن مفلح: ولا يفطر بالغيبة ونحوها، نقله الجماعة. وقال أحمد أيضاً: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم: لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وظاهره صحته إلا ما خصه دليل^(١).

وفي المحرر لابن عبد الهادي: جمهور الأمة: على أنه لا يفطر إلا الأشياء المخصوصة، وهذا الحديث يدل على أن الإثم في رمضان أشد منه في غيره^(٢).

قال النووي: فلو اغتاب في صومه عصى ولم يبطل صومه عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة إلا الأوزاعي، فقال: يبطل الصوم بالغيبة، ويجب قضاؤه^(٣).

قال الخطاب، وهو يشرح قول خليل: «وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه»: ينبغي على بابه؛ لأن كف اللسان عن المعصية والنميمة وغير ذلك وإن كان واجباً إلا أنه لما كان لا تأثير له في فساد الصوم حمل على الاستحباب^(٤).

قال ابن عابدين في رد المحتار: وكذا الغيبة؛ لأن الفطر به يخالف القياس، و[أما] الحديث، وهو قوله ﷺ: «ثلاث تفطر الصائم»^(٥) فهو حديث موضوع، وإن صح فهو مؤول بالإجماع

(١) الفروع (٥: ١٦).

(٢) المحرر (١: ٢١).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦: ٣٥٦).

(٤) شرح مواهب الجليل (٣: ٣٠٣).

(٥) الحديث، هو: ما روي عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «خمس يفطرن الصائم: الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة» هذا حديث موضوع، أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢: ١٩٥). وفيه سعيد بن عنبسة، وقد قال ابن معين: كذاب.

بذهاب الثواب^(١).

القول الثاني: أن الغيبة والسب، وحدهما يبطلان الصوم، وهو قول الأوزاعي، قال ابن حجر: قال الأوزاعي: إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم^(٢).

القول الثالث: أن صومه يبطل بكل معصية تعمدها، سواء كانت غيبة أو غيرها من المعاصي. وهو مذهب الظاهرية. قال ابن حجر: وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاك لصومه، سواء كانت فعلاً أو قولاً؛ لعموم قوله: فلا يرفث ولا يجهل^(٣).

واستدل ابن حزم بما روي عن سليمان التيمي، عن عبيد مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما: «قيتا، فقائتا قيحاً ودماً ولحمأ عبيطاً»، ثم قال عليه السلام: «ها إن هاتين صامتا عن الحلال، وأفطرتا على الحرام»^(٤).

قال أبو محمد: فنهى عليه السلام عن الرفث والجهل في الصوم، فكان من فعل شيئاً من ذلك عامداً ذاكراً لصومه لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم، لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وهما اسمان يعلمان كل معصية؛ وأخبر عليه السلام: أن من لم يدع القول بالباطل وهو الزور ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه

(١) رد المحتار (٧: ٤٥٦).

(٢) فتح الباري (٤: ١٠٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المحلى (٦: ١٧٨).

وشرا به. فصيح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك، ولا يتقبله، وإذا لم يرضه، ولا قبله فهو باطل ساقط؛ وأخبر عليه السلام أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافة.

قال ابن حزم: وقد كابر بعضهم فقال: إنما يبطل أجره لا صومه، فكان هذا في غاية السخافة.

قال: وبالضرورة يدري كل ذي حس أن كل عمل أحبب الله تعالى أجر عامله فإنه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل، ولا قبله، وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية^(١).

القول الرابع:

المعاصي السابقة، كالغيبة والنميمة، وغيرهما من المعاصي لا تفطر الصائم حقيقة، وإنما تذهب أجره، وهذا ما دل عليه القول الأول الذي هو قول الجمهور من الحنفية والحنابلة، والمالكية، والشافعية، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم^(٢).

قال ابن بطال في شرحه على البخاري: واتفق جمهور العلماء على أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة، وإن كان مأموراً أن ينزه صيامه عن اللفظ^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم فمذهب الأئمة أنه لا يفطر.

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: الفروع (٥ : ١٦).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٤ : ٢٤).

قال: وَمَنْ قال: إنها تفطر بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم
أو: أنها قد تذهب بأجرالصوم، فقله يوافق قول الأئمة.

قال: وَمَنْ قال: إنها تفطر بمعنى أنه يُعاقب على ترك الصيام
فهذا مخالف لقول الأئمة^(١).

ويجاب عن أدلة القولين الآخرين بما يلي:

أما حديث «خمس يفطرن الصائم» فباطل لا يحتج به^(٢).

وأما الحديث الذي استدل به ابن حزم، فهو ضعيف لانقطاعه
بين سليمان التيمي، ومولى رسول الله ﷺ، فقد رواه جماعة عن
رجل، عن مولى رسول الله ﷺ، وخالفهم حماد بن سلمة فأسقط
الواسطة المبهمة^(٣).

وأما بقية الأحاديث التي استدلوا بها فيجاب عنها جملة أن هذه
الأحاديث المراد بها أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون
بصيانته عن اللغو والكلام الرديء لا أن الصوم يبطل.

خاتمة:

يتلخص مما سبق أن جميع المعاصي سواء المتعلقة باللسان أو
اليد أو الرجل لا تفطر الصائم، بل تنقص من أجره، ومما يوضح
قوة هذا القول أن الأحاديث الواردة في الفطر مؤولة بالإجماع بذهاب
الثواب.

(١) الاختيارات الفقهية (١: ٤٦٠).

(٢) وقد سبق لإيراد ابن الجوزي له في الموضوعات.

(٣) ينظر: النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (١: ٢٧).

وتظهر ثمرة الخلاف: في وجوب القضاء عند من قال: إن المعاصي تفطر لأن صومه باطل، وعدم وجوب القضاء عند من قال: إنها لا تفطر فصومه صحيح، وإن كان ينقص أجره بقدر ما ارتكب من معصية.

